وهي ما لها ستان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزي لفوع عن اخر الا برعاية القيمة **فصل** في بعض ما يتعلق بما مر **ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك** اي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح **ولا يؤخذ** في الصدقة هرمة ولا ذات عور اي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لو الاضحية لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية **الا اذا كانت نعمه معيبة كلها** فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به **وكذلك المراض** فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب او المريض متوسطا جمعا بين الحقين **ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم** في قوله فيخير الخ **والا اذا كانت كلها ذكورا** فيخرج ذكرا منها لتسهيل عليه لبناء الزكوة على التخفيف لكنه يؤخذ من ستة وثلاثين ابن لبون الكثر قيمة من ابن لبون او اخذ من خمس وعشرين بالقسط ليلا يسوى بين النصابين **ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت كلها صغارا** بان كانت في ست لا فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها او النتاج صغارا او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون المأخوذ من ست وثلاثين فصيلا فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس

وانما يجزي الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغارا اخرج عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل والا بان كانت كلها كوامل او تنوعت الى سليم ومعيب وصحيح ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار فيؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما مثلا **واذا اشترك اثنان** او اكثر **من اهل الزكوة** حولا كاملا **في نصاب** زكوي او اكثر بشراء او ارث او غيرهما وهو من جنس واحد **وجبت عليهم الزكوة** قياسا على خلطة الجوار بالاولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا للزكوة كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا للتغيير زكوة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر وغنم بخلاف ضأن ومعز مثلا **ويجب** الزكوة ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكوة اذا خلطاها خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمرعى وغيرها مما ذكر في المطولات وهي

Copyright © King Saud University